

خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن . وهذا معنى قوله « إلا ما ظهر منها » يعني إلا ما جرت العادة والجملة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور . وإنما سومح في الزينة الخفية أوئلك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما في انطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك »

والتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التي يجوز إظهارها ، ومن أحدتهم الأستاذ طنطاوى جوهرى صاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والتكحل والخضاب في الكف وكالوجه والقدمين ، ففي ستر هذه الأشياء حرج عظيم ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما في مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة . فإن خافها غض بصره . » .

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به إخفاء المرأة وجسها في البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وجسها وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التي تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد في جميع الآيات مانعا في حياة النبي عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة في المساجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة في مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذي أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها

ومن الحسن أن نذكر أن الأمر بالقرار في البيوت إنما خوطب به نساء النبي عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء